فضائل رمضان

وتفسير آيات الصيام وأحكامه ، وتحقيق الحق فى امتداد وقت
السحور إلى بزوغ الفجر الصادق ، ووعيد من أفطر يوما منه
وما يجوز للصائم فعله ، وما يبطل الصوم به ، ووجوب
بعد الصائم عن قول الزور والفحش ، وفضل صلاة
التراويح و بطلان تلك الصلاة التى يصلونها ، وفضل
ليلة القدر ، وزكاة رمضان ؛ والاعتكاف
وسنن العيدين والتنديد بالخطباء الجهلاء
وبيان البدع المحدثة فى كل ذلك

مكتبة التوعية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، سيد ولد آدم أجمعين ، وشفيع الخلق يوم العرض على رب العالمين . اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وعلينا معهم أجمعين

(وبعد) فهذه رسالة وجيزة كتبتها وأنا فى غاية العجلة والسرعة ولم يتيسر لى إعطاؤها حقها لضيق وقتى ودخول أيام الصيام [1] (وكم كنت أود أن أصلحها قبل هذه الطبعة الثانية قبل هذه الأيام) إذ كان بودى ظهورها قبل رمضان لتكون فى أيدى المسلمين العوام ليقرأوها ويتدبروها على تؤدة ومهل، ولكن كان ماشاء الله ربى وهو الخير كله .

وقد ضمنتها تفسير آيات الصيام وأحكامه ، وحققنا القول

---

١) ذلك لانها طبعت للمرة الاولى فى أواخر شعبان ١٣٥٩ هـ وكانت مشاغلنا الجمة وأمراضنا الثقيلة حائلا بين إتمامها على ما نحب وفى هذه المرة أيضاً ونحن فى أواخر شعبان ١٣٦٩ هـ وكانت أمراضنا أكثر وأعمالنا والحمد لله أكثر وأكثر للجمعية السلفية وللنقابة ، وأيضا لتكوين الاتحاد العام لمصانع السكر ، والله المستعان

فى امتداد وقت السحور إلى بزوغ الفجر الصادق لا أكثر ، وأبينا المذهب الثانى القائل بأنهم « تسحروا الصبح إلا أن الشمس لم تطلع » لمعارضته للقرآن وصحيح السنة

كما ضمنتها عدة أحاديث فى فضائل الصيام والقيام وليلة القدر وفضل الاعتكاف ، وتحقيق الحق فى مقدار ما يخرجه كل إنسان لزكاة الفطر ، مع بيان سنن العيدين والتنديد بخطب الخطباء الجهلاء ، وما فى ذلك كله من البدع والخرافات

وإنى لأرجو الله تعالى أن ينفع المسلمين بما فى هذه العلوم المكتومة عنهم التى هى حقيقة النور المحمدى ، والهدى الذى جاءنا به سيد المرسلين محمد ﷺ القائل « بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدا فطوبى للغرباء من أمتى ، الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتى »

اللهم اجعلنا من هؤلاء ما أحييتنا واحشرنا فى زمرتهم وأحينا وأمتنا وابعثنا على ذلك يارب العالمين

محمد احمد عبد السلام

آيات الصيام

(يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياماً معدودات . فمن كان منكم
مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أُخر ، وعلى الذين يُطيقونه
فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا
خير لكم إن كنتم تعلمون . شهر رمضان الذى أُنزل فيه القرآن هُدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ،
ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أُخر ، يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ماهداكم ولعلكم تشكرون ، وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب
أجيب دعوة الداع إذا دعان ؛ فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم
يرشدون ، أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ، هن لباس
لكم وأنتم لباس لهن ، عَلم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم
فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ، ولا تباشروهن وأنتم
عاكفون فى المساجد ؛ تلك حدود الله فلا تقربوها ، كذلك يبين
الله آياته للناس لعلهم يتقون)

تفسير آيات الصيام

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، لعلكم تتقون)

الصيام لغة الامساك والكف عن الشيء . وشرعاً الامساك عن الأكل والشرب ، وغشيان النساء من الفجر إلى المغرب احتساباً لله . وإعداداً للنفس لتقوى به على مراقبته تعالى . وعلى كبح جماح الشهوات ، وترك المضار والمحرمات .

(كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) أى فرض عليكم كافرض على المؤمنين من قبلكم (لعلكم تتقون) أى لعلكم بأداء فريضة الصيام تتربى نفوسكم وتطهر قلوبكم وتتزكى ، فتكونون من المتقين (أياماً معدودات) أى محدودات معينات (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) أى من كان مريضا أو مسافراً فأفطر يوما أو أكثر ، فواجب عليه قضاء الأيام التى أفطرها ، أى بعد شفائه أو استقراره ببلده وليس حتما أن يكون المرض شديداً يتعسر الصوم معه ، ولا خلاف بين المسلمين فى أن السفر الذى يباح فيه القصر يباح فيه الفطر « وقد كان الرسول ﷺ إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة» والفرسخ ثلاثة أميال . وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة فى الميل الواحد ، وقد ورد فى

الصحيح أنهم «كانوا يسافرون مع النبي ﷺ منهم الصائم ومنهم المفطر . لا يعيب أحد على أحد» وروى أحمد والشيخان أنه ﷺ «كان فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا صائم . فقال : ليس من البر الصوم فى السفر»

(وعلى الذين يطيقونه [1] فدية طعام مسكين) أى وعلى الذين يشق عليهم الصيام فدية طعام مسكين عن كل يوم يفطرونه من أوسط ما يطعمون منه أهليهم فى العادة الغالبة . لا أعلاه ولا أدناه ؛ أكلة واحدة . فالمراد بالذين يطيقونه هنا : الشيوخ الضعفاء والزمنى [2] الذين لا يرجى برء أمراضهم ونحوهم : كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة . وروى البخارى أن ابن عمر قال هى منسوخة . وأن ابن عباس قال: ليست بمنسوخة ، هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ، ورواه أبو داود بزيادة «والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» وأخرجه البزار وزاد فى آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذى لا يطيقه ، فعليك الفداء ولا قضاء عليك . وجملة القول أن المؤمنين على ثلاثة أقسام :

---

١) قال الراغب: الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للانسان أن يعمله بمشقة . فقوله (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) أى ما يصعب علينا مزاولته ، وليس معناه :ولا تحملنا ما لا قدرة لنا به (٢) ذوو العاهات

(الأول) المقيم الصحيح القادر على الصيام بلا ضرر يلحقه ولا مشقة ترهقه . والصوم واجب عليه حتما . وفطر يوم منه من كبائر المحرمات . ولا يقضيه عنه صوم الدهر كله وإن صامه .

(الثانى) المريض والمسافر ، ويباح لهما الافطار مع وجوب القضاء . وذلك لتعرضهما للعناء والمشقة . فان علما أو ظنا ظناً قويا أن الصوم يضرهما . وجب الافطار

(الثالث) من يشق عليهم الصوم لسبب لا يرجى زواله كالهرم وضعف البنية الذى لا يرجى زواله . والاشغال الشاقة الدائمة . والامراض المزمنة ، وكذلك من يتكرر سبب مشقته كالحامل والمرضع لهم أن يفطروا ويطعموا بدلا عن كل يوم مسكينا

ثم قال تعالى (فمن تطوع خيراً) بأن زاد على تلك الايام المعدودات صيام ست من شوال . أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، أو صيام عاشوراء وتاسوعاء أو عرفة ، أو صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع (فهو خير له) لأن فائدة ذلك وثوابه له وقال الطبرى : حدثنا إسباط عن السدى (فمن تطوع خيرا فهو خير له) فان اطعم مسكينين فهو خير له . اه

(وأن تصوموا خير لكم) أى والصيام خير لكم . لما فيه من رياضة الجسد والنفس . وتربية الارادة . وتغذية الايمان بالتقوى ، وتقويته بمراقبة الله تعالى ؛ قال أبو أمامة للنبى ﷺ « مرنى بأمر آخذه عنك . قال : عليك بالصوم فانه لا مثل له

رواه النسائى بسند صحيح (إن كنتم تعلمون) أى ما فى الصوم من خير ومنافع وفضائل . لا إن كنتم تصومون تقليداً كما يصوم الناس من غير فقه ولا علم . اتباعا لعادات الخلطاء والمعاشرين .

١ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) يبين الله سبحانه لنا فى هذه الآية فضل هذا الشهر . وأن الحكمة فى تخصيصه بهذه العبادة :أنه الشهر الذى انزل فيه القرآن وأفيضت على البشر فيه هداية الرحمن ، ببعثة محمد خاتم الأنبياء الكرام بالرسالة العامة للأنام ، الباقية الدائمة إلى آخر الزمان (هدى للناس) أى أنزل حال كونه هدى كاملاللناس كافة (وبينات من الهدى) أى وآيات بينات واضحات لالبس فى حقيقتها ، ولا خفاء فى حكمها وأحكامها من جنس الهدى الذى جاء به الرسل من قبل ، ولكن القرآن أكمل وأبين وأقوم وأهدى (والفرقان) الذى يفرق للمهتدين به بين الحق والباطل ، ويفصل بين الفضائل والرذائل

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) أى فمن حضر منكم أو شاهد دخول الشهر أو حلوله وهو مقيم غير مسافر ، وصحيح غير مريض ، فليصمه ، وفى الحديث « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » متفق عليه

(ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) أعيد ذكر الرخصة ليفهم بالتأكيد أن صوم هذا الشهر تتناوله الرخصة للمريض والمسافر والحامل والمرضع وأصحاب الاعمال الشاقة الدائمة

والامراض المزمنة ، والهرم والشيخوخة ، وهذه الاعادة تقتضى تأكيد أمر الرخصة : ولولا ذلك ما أتاها متق لله فى صيامه ، بل روى المحدثون أن بعض الصحابة عليهم الرضوان . كانوا على تأكيد أمر الرخصه فى القرآن يتحاشون الفطر فى السفر أولا . حتى أن النبى ﷺ أمرهم به فى بعض الأسفار فلم يمتثلوا حتى أفطر هو بالفعل . وسمى الممتنع عن الفطر عاصياً

ثم قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) أى يريد الله أن يكون دينكم يسرا تاماً لا عسر فيه . وفى الحديث « إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه » رواه احمد والبيهقى والطبرانى .

وورد فى الصحيحين عنه ﷺ « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا »

(ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ماهداكم) كأنه قال (يريد الله بكم اليسر) ويريد لتكملوا العدة بقضاء ما أفطرتم فمن لم يكملها أداء لعذر المرض أو السفر ، أكملها قضاء بعده (ولتكبروا الله على ما هداكم) اليه من العلوم والأحكام النافعة لكم ، بأن تذكروا عظمة الله وكبريائه وحكمته فى إصلاح عباده ، وتذكروا أيضاً نعمة تربيته وتأديبه لعباده المؤمنين بما اختاره لهم من التكاليف الشرعية ، وتفضله عليهم عند ضعفهم بالرخص اللائقة بحالهم ، قال الامام الطبرى ، قال ابن زيد : كان

ابن عباس يقول (حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم . لأن الله تعالى ذكره يقول (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون) الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق فتقومون بها على الوجه الأصح وتعطون كلا من العزيمة والرخصة حقها

ثم قال تعالى (وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب ، أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى . وليؤمنوا بى . لعلهم يرشدون)

أخرج الطبرى وابن أبى حاتم وغيرهما : أن أعرابيا جاء إلى النبى ﷺ فقال: أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فسكت عنه . فأنزل الله الاية . وورد أيضا فى هذا المعنى عن أبى موسى قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبى (ص) « أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولاغائبا » رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن

وتفيدنا الآية حكما شرعيا . وهو أنه لاينبغى رفع الصوت بذكر ولاتكبير ولاتهليل ولاتسبيح ولا بالصلاة على النبى (ص) إلا بالمقدار الذى حدده لنا الشرع فى الصلاة الجهرية . وهو أن يسمع من بالقرب منه . ومن بالغ فى رفع صوته ربما بطلت صلاته ومن تعمد المبالغة فى الصياح فى الدعاء أو فى الصلاة على نبيه كان الى عبادة الشيطان أقرب منه إلى عبادة الرحمن

(فانى قريب) كما قال فى سورة (ق) (ولقدخلقنا الانسان ونعلم ماتوسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد[1]) وفى سورة الواقعة (ونحن أقرب اليه منكم ولكن لاتبصرون) ومعنى (قريب) أى بعلمه لأن علمه محيط بكل شىء ، فهو يسمع أقوال عباده . ويرى أعمالهم كما قال سبحانه لموسى وهارون لما خافا بطش فرعون بهما (ربنا إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى . قال : لاتخافا اننى معكما أسمع وأرى) ذلك لأن كل شىء بين يديه تعالى (لايعزب[2] عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الارض) وأيضا لأنه تعالى (وسع كرسيه السموات والارض) فهو سبحانه قريب منا جدا وأقرب إلينا من أقرب شىء فينا (حبل الوريد) فليس محتاجا سبحانه إلى رفع أصواتنا بمناجاته . ولا إلى صراخنا بدعائه حينما ندعوه . فهوتعالى كما قال (قريب . أجيب دعوة الداع إذا دعان) وتوجه إلىّ وحدى فى طلب حاجته بدون واسطة لأنه هو الذى خلق الانسان ويعلم ماتوسوس به نفسه بدون واسطة ؛ وهو الذى يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ، وهو سبحانه كما وصفه به الرسل (تعلم

---

١) الوريد عرق فى العنق يموت الانسان بقطعه
٢) لايعزب أى لايغيب ولايخفى ولايبعد

مافى نفسى ولا أعلم مافى نفسك انك أنت علام الغيوب) وكما قال تعالى (وان تجهر بالقول فانه يعلم السر وأخفى)

ولاشك أن العارف بالله تعالى ، العالم بسننه فى خلقه لايقصد بدعائه تعالى إلا هدايته إلى الطريق التى جرت سننه بأن تحصل بها الرغبات وتوفيقه ومعونته فيها فهو مثلا إذا سأل أن يزيد فى علمه أوفى رزقه ، فلايقصد أن يكون العلم وحيا يوحى إليه ، ولا أن تمطر له السماء ذهبا وفضة ، وكذلك إذا سأل شفاء مرضه أو مريضه الذى أعياه علاجه فعليه أن لايقصد بذلك خرق العادات ولا أن يؤيده بالمعجزات ؛ وإنما يجب أن يقصد طلب التوفيق من الله له إلى العلاج النافع أو العمل الذى يكون سببا للشفاء وبلوغ المراد ، فكم لله من عناية بالمتوجهين إليه ، الداعين المخلصين له فى دعائهم (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة [1]) والدعاء مخ العبادة والاية دليل على أنه لايجيب الدعاء إلا الله ، فيجب أن لايدعى سواه (وأن المساجد لله فلاتدعو مع الله أحدا)

فعسى أن يهتدى بهذا الموسومون بسمة الايمان الذين يدعون عند الضيق غير الرحمن ، ويتوجهون إلى القبور يافلان يافلان ويتأول لهم هذا الشرك أدعياء العلم والعرفان بأن الكرامات ثابتة

---

١) القيمة دين الملة القيمة وهى المستقيمة

عندهم للأموات كالأحياء ، ولـكن الله يقول لهم (بل إياه تدعون فيكشف ماتدعون اليه إن شاء) وانظر كيف لم يقل انه يجيب دعوة الداعى حتى قيدها بقوله (إذا دعان) فهو سبحانه يقول : أجيب دعوة الداعى اذا خصنى بالدعاء والتجأ الى وحدى التجاء حقيقيا بحيث ذهب عن نفسه الىّ وشعر قلبه بأنه لاملجأ له الا الىّ

وقد استعاذ النبى (ص) من الطمع فى غير مطمع ، فمن يترك السعى والـكسب ويقول : يارب ألف جنيه فهو غير داع ، وانما هو جاهل ، ومثله المريض لايراعى الحمية ولايتخذ الدواء ويقول يارب اشفنى وعافنى كأنه يقول يارب ابطل سننك التى قلت أنها لاتبدل ولاتحول ، وكم استجاب الله لنا من دعاء وكشف عنا من بلاء ورزقنا من حيث لانحتسب

(فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى) والمعنى : واذا كنت قريبا منهم مجيبـا لدعوة من دعانى منهم : فليستجيبوا هم لى بتحرى ما أمرتهم من الايمان والأعمال النافعة لهم ، كالصيام وغيره مما أدعوهم اليه ، كما أجيب دعوتهم بقبول عبادتهم ؛ وتولى اعانتهم (لعلهم يرشدون) أى يهتدون بالجمع بين الايمان والاذعان للامر والنهى الى ماينفعهم ويرفعهم فى الدين والدنيا ؛ وهذه الاية كالاية التى فى سورة الأنفال (ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ؛ يكفر عنكم سيئاتـكم ، ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم) وكآية (يا أيها

الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين[1] من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم) ولذا قال تعالى (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم)

(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ليلة الصيام هى الليلة التى يصبح منها المرء صائماً ، والرفث إلى النساء هو الافضاء اليهن ومباشرتهن ، وهو كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة . وقالوا : الرفث كلام متضمن لما يستقبح من ذكر الوقاع ودواعيه

وأخرج البخارى وأبو داود والنسائى عن البراء بن عازب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا كان الرجل صائماً فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسى ، وان قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً ، فكان يومه ذلك يعمل فى أرضه ، فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، فغلبته عيناه فنام ، وجاءت امرأته ، فلما رأته نائماً قالت : خيبة لك أنمت ؟ فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام) الى قوله (من الفجر) ففرحوا بها فرحاً شديداً

---

١) يعنى ضعفين أى نصيبين من الأجر

(هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) أى ان الله سبحانه أحل لكم الرفث الذى هو الجماع ومواصلة النساء ، لتعسر البعد عنهن، ومشقة ذلك عليكم وعليهن ، ولأن المرأة للرجل والرجل للمرأة كاللباس المباشر للجسم الملازم له ، يسكن اليها وتسكن اليه ويختلطان ببعضهما اختلاطا تاما (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) روى البخارى من حديث البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، فكان رجال يخونون أنفسهم. فأنزل الله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم الآية

وأخرج أحمد وابن جرير وابن أبى حاتم من طريق عبد الله ابن كعب بن مالك عن أبيه قال « كان الناس فى رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام . حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد . فرجع عمر من عند النبي ﷺ وقد سمر[1] عنده فأراد امرأته . فقالت إني قد نمت . فظن أنها تعتل فوقع عليها. وصنع كعب مثل ذلك . فغدا عمر إلى النبي ﷺ فأخبره فنزلت أى علم الله أنكم كنتم ترتكبون بعض مانهاكم عنه وحرمه عليكم من الطعام والشراب ومباشرة النساء فتاب عليكم أى فقبل توبتكم

---

١) سمر أى جلس إلى النبي ﷺ يحدثه

وعفا عن حطيئتكم ، ورخص لكم فى ذلك على الدوام حيث قال (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) فان الله قد أحل لكم ذلك طوال ليالى الصيام بالنص القرآنى الصريح (وابتغوا) أى اطلبوا بمباشرتهن النسل الذى لايتأتى إلا بمباشرة الزوجين لبعضهما ، واقصد أيضا إحياء سنة الله فى الخليقة

ومن كان عقيما أومحروما من الذرية فله فى استمتاعه بزوجته صدقة . إذ أن هذا مطلوب أيضا للاحصان وصد كل منهما الآخر عن الحرام ، وقد ورد فى الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه أن الفقراء قالوا للنبي ﷺ ذهب أهل الدثور[1] بالأجور والدرجات العلى والنعيم المقيم . يصلون كما نصلى . ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، ونهى عن منكر صدقة قال وفى بضع[2] أحدكم صدقة . قالوا يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ثم يكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم إن وضعها فى حرام أيكون عليه وزر ؟ قالوا نعم . قال فكذلك إن وضعها فى الحلال يكون له أجر »

(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط

---

١) الدثور الأموال الكثيرة

٢) البضع كناية عن الجماع

الأسود من الفجر) أى ويباح لكم الأكل والشرب كمباشرة النساء عامة الليل، حتى يتبين لكم بياض الفجر، فمتى تبين وجب الصيام . والخيط الابيض هو أول مايبدو من الفجر الصادق، وما ذهب إليه بعض السلف كالاعمش من أن ابتداء الصوم من وقت الاسفار ، تنافيه عبارة القرآن . وفى الصحيحين من حديث سهل ابن سعد قال أنزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود . ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما . فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار »

قال الحافظ ابن حجر فى كتابه فتح البارى عند شرح هذا الحديث : ومعنى الآية : حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البياض يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن مابعد الفجر من النهار ، ثم قال : واستدل بالاية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه ، ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع . لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الاية دلت على الاباحة إلى أن يحصل التبين ، وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال : أحل الله لك الاكل والشرب ماشككت ، وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى الضحى قال : سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال

له رجل من جلسائه : كل حتى لا تشك ، فقال ابن عباس : كل ماشككت حتى لا تشك

ثم ذكر الحافظ حديث عائشة « إن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » قال البخارى : قال القاسم : ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا اهـ

(ثم أتموا الصيام إلى الليل) أى ابتداء دخول أول الليل ، ويتحقق ذلك بغروب قرص الشمس ومايلزمه من ذهاب شعاعها عن جدران البيوت والمآذن كما جاء فى الحديث المتفق عليه قال ﷺ « إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم »

(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) أى ولا تباشروا النساء حال عكوفكم فى المساجد للعبادة . فان المباشرة تبطل الاعتكاف ولو ليلا كما تبطل الصيام نهارا

(تلك حدود الله فلا تقربوها) أى محارمه ونواهيه فلا تقربوا منها فتقعوا فيها فتقعوا فى عذاب الله وعقوبته (كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) أى كما بين لكم ربكم أحكام الصيام فى هذه الايات فى أوله وآخره وحقيقته وعزيمته ورخصته وفائدته وحكمته كذلك يبين لكم جميع أحكام دينكم فى كتابه وعلى لسان رسوله . ليعدكم للتقوى

فصل

(فى تحقيق الحق فى بدء الصيام ؛ وهل هو طلوع الفجر الصادق)
(أو تبين بياض النهار . من الأحاديث والآثار)

الأحاديث

(١) أخرج الامام الطبرى فى تفسيره بسنده إلى أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يدعه حتى يقضى حاجته منه » ورواه أبو داود فى سننه ، وذكره ابن حزم فى المحلى .

(٢) وأخرج أيضاً عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله . وزاد « وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر »

(٣) وأخرج الطبرى عن عبد الله بن مغفل عن بلال قال أتيت النبي ﷺ أوذنه بصلاة الفجر وهو يريد الصيام فدعا باناء فشرب ثم ناولنى فشربت ثم خرجنا إلى الصلاة

(٤) وعن بلال قال : أتيت النبى ﷺ أوذنه بالصلاة . قال أبو احمد : وهو يريد الصوم . فدعا بقدح فشرب وسقانى ؛ ثم خرج الى المسجد يريد الصلاة فقام فصلى بغير وضوء [١] . قال

(١) لأنه كان متوضئاً

الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير . قال : وله عند أحمد:

(٥) أتيت النبي ﷺ أوذنه بالصلاة — وهو يريد الصيام . فشرب ثم ناولنى وخرج الى الصلاة . . ورجالها رجال الصحيح

(٦) وأخرج الهيثمى أيضا : وعن أنس قال قال رسول الله (ص) «أنظر من فى المسجد فادعه. فدخلت المسجد فاذا أبو بكر وعمر. فدعوتهما . فأتيته بشىء فوضعته بين يديه فأكل وأكلوا ثم خرجوا فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة الغداة . رواه البزار باسناد حسن.

(٧) وأخرج الهيثمى عن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت عمتى تقول — وكانت حجت مع النبي ﷺ قالت — كان النبى ﷺ يقول « ان ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال . وان بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ، وكان يصعد هذا وينزل هذا ؛ فنتعلق به فنقول : كما أنت حتى نتسحر » رواه النسائى باختصار . ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وذكره ابن حزم فى المحلى

(٨) وأخرج الهيثمى عن أبى الزبير قال : سألت جابرا عن الرجل يريد الصيام والاناء على يده يشرب منه فيسمع النداء فقال جابر : كنا نتحدث أن النبى ﷺ قال يشرب . رواه أحمد واسناده حسن

(٩) وأخرج النسائى فى سننه المجتبى عن أنس قال : قال رسول

الله ﷺ وذلك عند السحر « يا أنس انى أريد الصيام أطعمنى شيئاً ، فأتيته بتمر وإناء فيه ماء ؛ وذلك بعد ما أذن بلال ؛ فقال « يا أنس انظر رجلا يأكل معى ؛ فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال إنى قد شربت شربة سويق[1] وأنا أريد الصيام . فقال رسول الله ﷺ وأنا أريد الصيام ، فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة

« الآثار »

(١٠) روى النسائى عن صلة بن زفر قال : تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتى الفجر ثم أقيمت الصلاة فصلينا

(١١) وأخرج الهيثمى من رواية الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح عن سالم مولى أبى حذيفة أنه كان مع أبى بكر على سطح فى رمضان وهو يصلى ؛ فأتاه فقال ألا تطعم ياخليفة رسول الله ؟ فأشار بيده أن كف - كما فى رواية الطبرى - حتى فعل ذلك مرتين ، فلما كان فى الثالثة قال ائتنى بطعامك فطعم وصلى ركعتين ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة ، ورواه بنحوه الطبرى فى تفسيره

(١٢) وأخرج الهيثمى عن مطر الشيبانى قال : تسحرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة ، ورواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح

---

١) هو الناعم من دقيق الحنطة والشعير

(١٣) وأخرج فى مجمع الزوائد أيضاً عن الطبرانى فى الكبير عن عمرو بن حريث وعن عمرو بن ميمون قالا : كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحورا . قال : ورجالهما رجال الصحيح

(١٤) وقال الامام الطبرى بعد سياق إلى أبى إسحاق عن هبيرة عن على انه لما صلى الفجر قال : هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر . وساق بسند آخر الى أبي إسحاق عن أبى السفر قال : صلى على ، وذكره

(١٥) وأخرج الطبرى أيضا عن البراء قال : تسحرت فى شهر رمضان ثم خرجت فأتيت ابن مسعود فقال «اشرب» فقلت انى قد تسحرت فقال اشرب فشربنا ثم خرجنا والناس فى الصلاة

قال الحافظ فى الفتح عند شرح حديث « لايمنعنكم من سحوركم أذان بلال» قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض فى الطرق والسكك والبيوت . وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعى — وله صحبة — أن أبا بكر قال له : اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال فنظرت ثم أتيته فقلت قد ابيض وسطع ، ثم قال اخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت قد اعترض . فقال : الآن أبلغنى شرابى وروى من طريق وكيع عن الأعمش قال : لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت ، قال إسحاق : هؤلاء رأوا جواز الأكل

والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل . قال إسحاق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة

﴿ معتقدي وما أدين الله به وألقاه عليه ﴾

(يقول محمد بن عبد السلام) والذي ندين الله به ونذهب اليه ، ولا نعتقد صحة غيره هو أن السحور يمتد وقته إلى طلوع الفجر الصادق فقط وهو تبين بياض النهار الذي لا يشك فيه اثنان ؛ والذي هو المعنى الصحيح الموافق لقوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) الآية. فما كان مخالفا له كالروايات التي مؤداها أنهم تسحروا مع رسول الله ﷺ الصبح إلا أن الشمس لم تطلع ؛ فلا نتعبد بها ولا ندين الله بها

قال الحافظ الحازمي : أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر .

وقال السيد الامام في تفسيره : ان نص الآية ينوط (1) بدء الصيام بأن يتبين للناس بياض النهار ناصلا (2) من سواد الليل بحيث يراه كل من وجه نظره إلى جهة المشرق . وقيل بحيث يرونه في طرقهم وبيوتهم ومساجدهم . ففي بعض روايات حديث الاذانين « فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم وكان رجلا

(1) يعلق (2) خارجا من سواد الليل

أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت » وإنما كان يقول له هذا من يكونون عند المسجد ويظهر النهار لهم ، لا أناس يرصدون الفجر من منارة أو سطح ، ويعتمدون على أول مايرونه فى أفق المشرق من الضوء المستطيل الذى يسمى الفجر الكاذب الذى يظهر كذنب الذئب ثم استطارته معترضاً التى حددوا بها الفجر الصادق ، فان هذا التحديد لايدركه إلا الراصد المراقب للأفق ، دون الجمهور الذى خاطبه ربه بقوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم) فجعل لهم بدء صيامهم وقتاً واضحاً لاشبهة فيه ، وهو ما عبر عنه المتنبى بقوله :

وليس يصح فى الأذهان شىء إذا احتاج النهار إلى دليل

(يقول محمد بن عبد السلام) أما حديث : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال أنس : قدر خمسين آية . فهو للاحتياط ، وما ذكر قبله لبيان الجواز .

وأقول أيضاً : إننى منذ خمس عشرة سنة أرصد الفجر وقت الأذان الفلكى ، فكنت أجد قرابة نصف ساعة فلكية فرقاً بين أذانهم وبين بزوغ الفجر الصادق ، وانهم ليصلون على هذا التوقيت فى جميع المساجد ، وانهم ليؤدونها مع الفجر الكاذب دائماً ، وانها لصلاة باطلة بنص الكتاب المبين وصريح السنة فليعلم ،

ونسأل الله أن يهدينا لفهم القرآن وهدى المعصوم صلى الله عليه وسلم فهماً صحيحاً

الباب الأول فى فضائل صوم رمضان

روى البخارى أن رسول الله ﷺ قال « إن فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ؛ فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » صح وقال ﷺ « إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين » خ صح

وروى ابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى وغيرهما عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان قال « يأيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا ، من تقرب فيه بخصلة كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزاد فيه رزق المؤمن . من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من اجورهم شىء . قالوا : يارسول الله ليس كلنا يجد مايفطر الصائم ، فقال رسول الله ﷺ : يعطى الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن . وهو شهر

أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار . من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار . فاستكثروا فيه من اربع خصال ، خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غناء بكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه ، واما الخصلتان التى لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار . ومن سقى صائما سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة » ض .

وروى البخارى ومسلم عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « مامن عبد يصوم يوما فى سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا » صح

وروى احمد والطبرانى مرفوعا عنه ﷺ قال « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : اى رب منعته الطعام والشهوة فشفعنى فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعنى فيه ، قال : فيشفعان » صح .

وروى الطبرانى والبيهقى وابن حبان مرفوعا أنه ﷺ قال « الاعمال عند الله عز وجل سبع ، عملان موجبان وعملان بامثالها وعمل بعشر امثاله ، وعمل بسبعمائة ، وعمل لا يعلم ثوابه الا الله عز وجل ، فاما الموجبان ، فمن لقى الله يعبده مخلصا لا يشرك به شيئا وجبت له الجنة ، ومن لقى الله قد اشرك به وجبت له النار . ومن

عمل سيئة جزى بها ، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جزى مثلها . ومن عمل حسنة جزى عشرا . ومن أنفق ماله فى سبيل الله ضعفت له نفقته الدرهم سبعمائة والدينار سبعمائة . والصيام لله عز وجل لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل » ح

وروى النسائى عنه ﷺ قال « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » صح

وروى ابن حبان والبيهقى عنه ﷺ قال « من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ ماينبغى أن يتحفظ كفر ماقبله »

وروى البخارى عن النبي ﷺ قال « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به ، والصيام جُنة [1] فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب [2] فان سابه أحد أو قاتله فليقل إنى صائم . والذى نفسى بيده لخلوف [3] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحهما ، إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقى ربه فرح بصومه » صح

وأخرج الطبرانى والحكيم الترمذى فى نوادر الاصول

---

(١) أى وقاية من النار

(٢) أى لا يرفع صوته ويصرخ بتافه الكلام

(٣) أى تغيير ريح فمه

والاصبهانى عن عبد الرحمن بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال « إنى رأيت البارحة عجبا ،رأيت رجلا من أمتى جاءه ملك الموت ليقبض روحه [1] فجاء بره لوالديه فرده عنه ، ورأيت رجلا من أمتى بسط عليه عذاب القبر فجاءه وضوءه فاستنقذه من ذلك . ورأيت رجلا من أمتى قد احتوشته الشياطين فجاء ذكر الله فخلصه من بينهم . ورأيت رجلا من أمتى احتوشته ملائكة العذاب فجاءته صلاته فاستنقذته من أيديهم . ورأيت رجلا من أمتى يلهث [2] عطشا كلما ورد حوضا منع منه فجاءه صيامه فسقاه وأرواه . ورأيت رجلا من أمتى والنبيون قعود حلقا حلقا كلما دنا لحلقة طردوه فجاء اغتساله من الجنابة فأخذ بيده وأقعده الى جنبي ورأيت رجلا من أمتى بين يديه ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة ، فهو متحير فيها ، فجاء حجه وعمرته فاستخرجاه من الظلمة وأدخلاه النور . ورأيت رجلا من أمتى يكلم المؤمنين ولا يكلمونه فجاءته صلة الرحم فقالت يامعشر المؤمنين كلموه فكلموه . ورأيت رجلا من أمتى يتقى وهج النار وشررها بيده عن وجهه فجاءته صدقته فصارت سترا على وجهه وظلا على رأسه ورأيت رجلا من أمتى أخذته الزبانية من كل مكان فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من أيديهم

(١) أى بعنف (٢) اللهاث حر العطش

وأدخلاه مع ملائكة الرحمة ، ورأيت رجلا من أمتى جاثياً على ركبتيه بينه وبين الله حجاب فجاءه حُسن خلقه فأخذ بيده فأدخله على الله»

الباب الثانى فى استجابة دعاء الصائم

روى أحمد والترمذى وغيرهما أنه ﷺ قال « ثلاثة لاترد دعوتهم ، الصائم حين يفطر ، والامام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب : وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين » ح صح

وروى البيهقى مرفوعاً : إن للصائم عند فطره دعوة ماترد » ح

وكان عبدالله بن عمر يقول عند فطره : اللهم إني أسألك برحمتك التى وسعت كل شيء أن تغفر لى ذنوبى

الباب الثالث فى دعاء الصائم عند الفطر

روى الطبرانى مرفوعاً أنه ﷺ كان إذا أفطر قال : بسم الله ، اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » ض

الباب الرابع فى وعيد من أفطر يوما من رمضان

أخرج الترمذى وأبو داود والنسائى وغيرهم أنه ﷺ قال « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه عنه صوم الدهر كله وإن صامه » ح

وروى ابن خزيمة وابن حبان أنه ﷺ قال « بينا أنا نائم

فأتاني رجلان فأخذا بضبعيّ فأتيا بي جبلا وعراً فقالا : اصعد فقلت : انى لا أطيقه ، فقالا : إنا سنسهله لك ، فصعدت حتى اذا كنت فى سواء الجبل فاذا بأصوات شديدة ، فقلت ما هذه الأصوات ؟ قالوا هذا عواء أهل النار ؛ ثم انطلق بي فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم ، مشققة أشداقهم ؛ تسيل أشداقهم دما ، قال : قلت من هؤلاء ؟ قيل الذين يفطرون قبل تحلة صومهم » ح

وروى الطبرانى فى الكبير أن ابن مسعود قال « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لقى الله به وإن صام الدهر كله ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه - صح

وروى البزار أن رجلا قال يا رسول الله إنى هلكت ، أفطرت فى شهر رمضان متعمداً . قال : أعتق رقبه ، قال لا أجد . قال : صم شهرين متتابعين . قال لا أقدر . قال أطعم ستين مسكيناً - ح

وروى أبو يعلى بسنده مرفوعاً عنه ﷺ قال (عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الاسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله . والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان - وفى رواية - من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل [1] وقد حل دمه وماله) ح

---

(١) أى لا فرض ولا نفل

وروى الامام أحمد مرسلا عنه ﷺ (أربع فرضهن الله فى الاسلام ، فمن اتى بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتى بهن جميعاً : الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت) ض

الباب الخامس

(فى ذكر أشياء ليس على الصائم جناح ان فعلها)

قال البخارى : بلّ ابن عمر ثوباً فالقاه عليه وهو صائم ، ودخل الشعبى الحمام وهو صائم . وقال العباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء . وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد ، أى صب الماء على الرأس للصائم . وقال ابن مسعود : اذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلا أى ممشطاً شعره . وقال أنس : ان لى أبزن ـ حوضاً من حجر ـ أتقحم ، أى أغتسل فيه وأنا صائم . ويذكر عن النبى ﷺ أنه استاك وهو صائم . وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه . وقال عطاء : إن ازدرد ريقه لا أقول : يفطر . وقال عامر بن ربيعه : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصى ولا أعد ، وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم ، قال والماء له طعم وأنت تمضمض به ، قلت وفى هذا رد بليغ على الشافعية القائلين بكراهة السواك من بعد الزوال ،ولم ير أنس والحسن وابرهيم بالكحل للصائم بأساً ، وقالت عائشة : أشهد على رسول

الله ﷺ ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه وقال عطاء : ان استنثر ودخل الماء فى حلقه لا بأس ان لم يمكنه وقال الحسن : ان دخـل الذباب فلا شيء عليه . وقال الحسن ومجاهد : ان جامع ناسيا فلا شيء عليه . وقال ﷺ « إذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » وقال « من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليـه ولا كفارة » ومن احتلم نهارا نائما فلا شيء عليه الا الغسـل ، ومن داعب زوجته حتى أمذى فعليه قضاء يوم .

وقال (ص) « من ذرعه القيء فلا قضـاء عليه ومن استقاء فعليه القضـاء » وقال ابو هريرة : اذا قاء فلا يفطر . انما يخرج ولا يولج . وقال ابن عمرو الاسلمى « يارسول الله انى أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح؟ »

فقال ﷺ هى رخصة فمن أخذ بهـا فحسن ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم .

وكان (ص) يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم . ولـكنه كان أملككم لإربه . متفق عليه . والحـامل ان خافت على مافى بطنها أفطرت وقضت بعد أيام نفاسهـا . وكذلك المرضع ان خافت على ولدها تفطر وتقضى بعـد أيام الفطام . وقال بكير عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى . واحتجم النبى (ص)

وهو صائم مع أنه القائل « أفطر الحاجم والمحجوم . والحـديث صحيح . وقد فسره بعض الصحابه فقال . انما نهى عن الوصـال والحجامة للصائم ابقاء ـ أى شفقة ورحمة على اصحابه ولم يجزءهما وسئل عكرمة عن الصائم : أيحتجم ؟ فقال انمـا كره للضعف . وغبار السكر وغبار الدقيق وغبار تراب الطريق والحمرة والجص والدخان [1] وما يشبه ذلك لايضر الصـائم شيئا وكذا الذبابة والباعوضة ان سقطت فى حلق الصـائم لايفطر والحقنة الجلدية لاتفطر [2] بخلاف الحقنة الشرجية التى تعمل بالصابون أو بالشيح (بالحاء المهملة) أو بالعسل فلا شك انها تفطر ومثلها تفطر الحقنة التى يسمونها(الجلوكوز) وهى المستخرجة من العنب ومن نخس آذنه أو أخرج مابين اسنانه فبصقه فلا شىء عليه ـ ومن جهده الجوع أو العطش حتى كاد يهلك ففرض عليه أن يفطر لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال (ماجـعل عليكم فى الدين من حرج) وقال (من اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليـه) فان خرج بذلك الى حـد المرض فعليه القضـاء . ومن أكل وشرب وقت الشك فى تبين

---

(١) دخان الوقود لا السيجارة والنشوق مفطر ومضغ اللبان مفطر اذا تحلل منه شىء ووصل الى الجوف

(٢) وكذا كل حقنة فى العرق ماعدا مافيها غذاء

طلوع الفجر وعدمه فلا شيء عليه قال عمر (رضى الله عنه) اذا شك الرجلان فى الفجر فليأكلا حتى يستيقنا . ومن أكل فى مكان مظلم ظانا أنه الليل فاذا النهار فاجأه فليلق مافى فمه وصيامه صحيح

الباب السادس فيما يبطل الصوم

ويبطل الصوم تعمد الأكل والشرب وتعمد الوطء والاستمناء وكذا تعمد القيء . ومن خرج من بين أسنانه شيء فابتلعه أفطر وفى الحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » صح ، لكن قال بعض الصحابة : انما نهى النبي ﷺ عن الوصال أو الحجامة للصائم ابقاء على[1] اصحابه ولم يجزمهما . ح : وسئل عكرمة عن الصائم أيحتجم ؟ فقال : انما كره للضعف ، ثم حدث عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة مسمومة سمتها امرأة من أهل خيبر . ض

الباب السابع فى وجوب ترك الصائم الغيبة والفحش والكذب

روى البخارى بسنده انه ﷺ قال (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) صح

---

١) أى رحمة وشفقة بهم

وروى الطبرانى مرفوعا عنه ﷺ قال (من لم يدع الخنا[1] والكذب فلا حاجة لله فى أن يدع طعامه وشرابه) ح

وروى البخارى فى حديث قدسى قال ﷺ فى آخره (فاذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث[2] ولا يصخب ، فان سابّه أحد أو قاتله فليقل إني صائم إنى صائم) صح

وروى البخارى والبيهقى انه قال (الصيام جُنة مالم يخرقها قيل وبما يخرقها ؟ قال بكذب او غيبة) ح

وروى ابن خزيمة بسنده عنه ﷺ قال (ليس الصيام من الأكل والشرب ، انما الصيام من اللغو والرفث ، فان سابك أحد او جهل عليك فقل انى صائم انى صائم) صح

وروى ابن خزيمة عنه (ص) قال (رب قائم حظه من قيامه السهر ، ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش) ح

الباب الثامن فى فضل السحور

روى البخارى أن النبى (ص) قال « تسحروا فان فى السحور بركة » صح

وروى مسلم عن عمرو قال « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » صح

---

١) الخنـــا الفحش (٢) الرفث مقدمات الجماع والفاحش من الالفاظ

وروى احمد أنه (ص) قال « السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء ؛ فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين » ح

الباب التاسع فى أفضلية تعجيل الفطر وتأخير السحور

روى البخارى أن النبى (ص) قال « لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » صح ق

وروى ابن حبان انه ﷺ وسلم قال « لاتزال امتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم » وفى رواية احمد وغيره عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل قال (إن أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا) ح

وروى الطبرانى مرفوعا « ثلاثة يحبها الله : تعجيل الافطار وتأخير السحور ، وضرب اليدين أحدهما على الاخرى فى الصلاة » ض

وروى ابنا خزيمة وحبان عن أنس قال « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء » ح

الباب العاشر فى استحباب الفطر على التمر أو الماء

روى ابو داود وغيره مرفوعا (اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمر فالماء فانه طهور) ح صح

وعن أنس قال : كان رسول الله (ص) يفطر قبل أن يصلى على رطبات . فان لم تكن رطبات فتمرات ؛ فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » ح

﴿ الباب الحادى عشر فى فضائل إطعام الصائمين ﴾

روى الترمذى وغيره أن النبى (ص) قال « من فطر صائما كان له مثل أجره غير انه لاينقص من أجر الصائم شىء » ح صح

﴿ الباب الثانى عشر فى فضائل صلاة التراويح وصفتها ﴾

أخرج البخارى ومسلم أن النبى (ص) كان يأمر بقيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة . وكان يقول « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » صح ق

وللبخارى عن أبى سلمة قال : سألت عائشة عن صلاة النبى (ص) فى رمضان فقالت : ما كان رسول الله (ص) يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ؛ ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً .

• • •

وفى الموطأ أن عمر أمر أبى بن كعب وتميما أن يقوما للناس إحدى عشرة ركعة ، وقد كان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا فى بزوغ الفجر.

﴿ الباب الثالث عشر ﴾

فى بطلان صلاة التراويح بهذه الكيفية المعلومة

يا أئمة التراويح ، اعلموا أن صلاتكم بهذه العجلة ، والسرعة المتناهية فى الأركان كلها ، لا شك أنها باطلة ، وعمل محرم ، وسنة سيئة عليكم وزرها ووزر من تصلون بهم ، ومن يقتدون بكم إلى يوم القيامة ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ، فخير لكم أن لا تصلوها لأنها تلف كما يلف الثوب الخلق وتضرب بها وجوهكم وتقول لكم : ضيعكم الله كما ضيعتمونى

* * *

واعلموا أيضاً أنكم أسوأ الناس سرقة ، ولو متم على حالتكم هذه متم على غير ملة محمد ﷺ كما نطقت بذلك الأحاديث . فصلوا صلاة صحيحة تامة الأركان ، يرضى الله عنكم بها ؛ أو اتركوها وحسنوا صلاة الفرض

﴿ الباب الرابع عشر ﴾

فى طلب السخاء ومدارسة القرآن فى رمضان

أخرج البخارى عن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فلرسول الله (ص) أجود بالخير من الريح المرسلة

﴿ الباب الخامس عشر ﴾

﴿ فى طلب الاجتهاد فى العشر الاواخر من رمضان ﴾

أخرج الامام احمد أن النبى ﷺ « كان اذا دخل العشر أحيى الليل وأيقظ أهله وشد المئزر » ح

وأخرج أيضا عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ « يجتهد فى العشر مالايجتهدفى غيره » صح

﴿ الباب السادس عشر ﴾

(فى فضائل ليلة القدر والتماسها فى الوتر من العشر الأواخر)

روى الامام احمد عنه (ص) قال « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » صح

وروى الامام احمد عن ابى بكرة انه سمع رسول الله (ص) يقول « التمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر منه . قال الراوى فكان ابو بكرة يصلى فى العشرين من رمضان كصلاته فى سائر السنة ، فاذا دخل العشر اجتهد » صح

﴿ الباب السابع عشر ﴾

(فى الدعاء ليلة القدر)

وأخرج احمد ايضا عن عائشة انها قالت: يانبى الله إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟ قال تقولين : اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى » صح

﴿ الباب الثامن عشر ﴾

(فى فضائل الاعتكاف وسننه ووقته)

روى البيهقى انه (ص) قال « من اعتكف عشرا فى رمضان كان كحجتين وعمرتين » ض وروى الطبرانى والبيهقى والحاكم فى حديث طويل قال فيه « ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين » ض وفى شعب الايمان (من اعتكف فواق ناقة[1] فكأنما أعتق نسمة) ض واخرج احمد انه (ص) اعتكف فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو فى قبة له فكشف الستور وقال « ألا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفعن بعضكم على بعض) ح

وروى البخارى انه (ص) اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخباء فضرب له) صح

وروى ابو داود عن عائشة قالت (السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها[2] ولا ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ، ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جامع ح . وقالت أيضا (ان كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة) صح ق

---

(١) الفواق مقدار ما بين الحلبتين

(٢) لقوله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد)

وروى البخارى ان صفية قالت « كان رسـول الله (ص) معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار أسامة) صح ق

وعن عائشة انها (كانت ترجل (١) النبى (ص) وهى حائض هو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا) صح ق

وروى احمد والبخارى ان النبى (ص) (اعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم ، فربما وضعت الطشت تحتها من الدم وهى تصلى) صح

وروى الشيخان ان عمر سأل النبى (ص) قال (كنت نذرت فى الجـاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجـد الحرام . قال : فأوف بنذرك) صح ق

وأخرج احمد ان رسـول الله (ص) كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل) صح

واخرج أيضا انه (ص) كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فسافر سنة فلم يعتكف فلما كان العـــام المقبل اعتكف عشرين يوما (صح)

---

(١) أى تمشط

﴿ الباب التاسع عشر فى وجوب أداء زكاة الفطر ﴾

اخرج ابو داود ان ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ـ صح . وفى رواية للدارقطنى : اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم ـ ض

وعن ابن عمر قال : فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين . وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ـ صح زاد فى بعض الروايات : صاعا من طعام أو صاعا من أقط [1] أو صاعا من زبيب او صاعا من دقيق أو صاعا من سلت ـ وفى البخارى : وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين ـ صح

وروى الدارقطنى عن اسحاق بن سليمان الرازى قال : قلت لمالك بن انس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي (ص) ؟ قال خمسة ارطال وثلث بالعراق أنا حزرته ، فقلت أبا عبد الله : خالفت شيخ القوم ، قال من هو ؟ قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائنا : يافلان هات صاع جدك

---

(١) الاقط اللبن اليابس . والسلت نوع من الشعير

يافلان هات صاع عمك ، يافلان هات صاع جدتك . قال اسحاق فاجتمعت آصع ، فقال ماتحفظون فى هذا ؟ فقال هذا : حدثنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع الى النبى ﷺ ، وقال هذا حدثنى أبى عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع الى النبى ﷺ وقال الآخر : حدثنى ابى عن أمه أنهـا أدت بهذا الصاع الى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال مالك : أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا » ح جيد

ويقال عنـد اخراج الزكاة « اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما » ض

﴿ الباب العشرون فى سنن العيـدين ﴾

وعن على قال (من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل شيئا قبل أن يخرج) ح

وعن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله (ص) ان نخرجهن فى الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور [1] فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن بالخير ودعوة المسلمين قلت يارسـول الله ، إحدانا لايكون لهـا جلباب ، قال لتلبسها أختها من جلبابها) صح

---

(١) العواتق جمع عاتق وهى المرأة الشابة ـ وذوات الخدور الابكار .

وعن أنس قال كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا) صح وفي رواية (ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته) صح

وعن ابى هريرة (كان النبي (ص) اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه صح وعنه (أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلاة العيد في المسجد) د ض

وعن ابن عمر قال (كان رسول الله (ص) وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة) صح وعن جابر (صليت مع النبي (ص) العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة)صح(وكان (ص) يقرأ فيهما بـ ق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة) صح وفي رواية (كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية) . وقال الامام ابن حزم عن قتادة وعكرمة وابن عباس (يكبر تسعا او احدى عشرة أو ثلاث عشرة) وهذا سند في غاية الصحة فينبغي المصير اليه . وعن عمر المزني انه(ص كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة . وفي الثانية خمسا قبل القراءه) ض (وخرج النبي (ص) يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) وكان (ص) يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى أول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم) وفي رواية (ثم مضى حتى أتي النساء فوعظهن وذكرهن) صح ق

والمصلى موضع بالمدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع
وكان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبة العيدين » ض . وروى الشافعي عن عبد الله بن عتبة قال : السنة أن يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس . أما افتتاحهما بالتكبير فليس من السنة في شيء

وقال البخاري قال ابن عباس (واذكروا الله في أيام معلومات) أيام العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق ، قال : وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ، قال وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا . صح

﴿ فصل في وقت التكبير وصفته ﴾

عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم أنهم كانوا يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق
وعن شريح قال: رأيت رسول الله (ص) كبر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى ، يكبر دبر كل صلاة مكتوبة . ض

ويتأكد التكبير ليلة عيد الفطر ، وينتهي بانتهاء صلاه العيد . قال تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم)

وأخرج عبد الرزاق عن سلمان الفارسي أنه قال « كبروا : الله

أكبر الله أكبر الله أكبر » صح ، وكان ابن مسعود وأصحابه يكبرون من صبح يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر : الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ، الله أكبر ولله الحمد — ح

وأما حديث أحمد وأبي داود وابن ماجه أن زيد بن أرقم سأل معاوية : شهدت مع رسول الله (ص) عيدين اجتمعا ؟ قال نعم . صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال « من شاء أن يجمّع فليجمع » فانه ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة ، ولأن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ، وإذاً فلا تسقط فريضة الجمعة أبداً بصلاة العيد

﴿ فصل في الغناء واللعب يوم العيد ﴾

عن عائشة أن أبابكر دخل عليها وعندها جاريتان[1] في أيام منى تغنيان و تضربان[2] ورسول الله (ص) مسجى بثوبه[3] فانتهرهما أبوبكر ، فكشف رسول الله (ص) عنه وقال : دعهما ياأبا بكر فانها أيام عيد . وعنها قالت : جاء حبش يزفنون — يرقصون — في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي (ص) فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت — صح

١) بنتان صغيرتان (٢) كان الغناء في تلك الأيام يبعث في النفوس الحماسة والشجاعه ، وحاش لله أن يسمح رسوله أن يكون في بيته غناء كغناء أيامنا وكله فجور (٣) مغطى

﴿ فصل فى ذكر شىء من البدع ﴾

صلاة ليلة القدر بدعة وحديثها موضوع

والصلاة فى جامع عمرو بن العاص بدعة منكرة يجب على أولى الامر انكارها لا إقرارها

وصلاة المكتوبات فى آخر جمعة من رمضان سبهلل من القول وزور ومنكر وضلال وغرور

وحفيظة رمضان ماأذاعها بين الناس الا شيطان رجيم لعنه الله

وأداء الصلوات فى رمضان مع تركها طوال العام لاشك انه من عمل من استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله

وحديث صلاة ليلة عيد الفطر ويومه باطل لايحل العمل به.

وقولهم عقب صلاة التراويح : صلوا ياحضار عالنبي المختار بدعة منكرة وتشويش لايحل فى بيوت الله

وقول الخطباء على المنابر : لاأوحش الله منك ياشهر رمضان ، ياشهر القرآن ، ياشهر التراويح ياشهر المصابيح .عيب وعار كبير فيجب عليهم أن يعدلوا عن هذا الى ماهو دين وشريعة والى ماهو كتاب وسنة ، وإلا فقد ضلوا وأضلوا

ومن جهلهم وابتداعهم أنهم يذكروا قصة اليتيم المكذوبة على المنابر أيام الاعياد . ويقولون فيهـا وجده ﷺ يبكى يوم العيد فقال له : أيها الصبى مالك تبكى ؟ فقال له دعنى فان أبى مات فى الغزو مع رسول الله ﷺ وليس لى طعام ولاشراب ؛ فاخـذ

بيده وقال : أما ترضى أن أكون لك أبا وعائشة أما ؟ وهذا كلام باطل والرواية باطلة وليست فى شىء من كتب العلم . وانما توجد فى كتاب يقال له التحفة المرضية ، وقد جمعت من الخرافات والاباطيل والترهات شيئا كثيرا

وتسهير القراء بالاجرة فى رمضان عمل لم يشرع، والواجب علينا أن نتدارس القرآن جميعا فى البيوت مع النساء وفى المساجد مع الرجال

وذهاب النساء الى المقابر فى الاعياد والمواسم منكر كبير

والكعك والسمك البكلاه والجوز واللوز من الاطعمة المباحة التى تبيحها لنا الحنيفية السمحة ، إلا ان الاسراف هو المنكر الممنوع فى كل شىء ، وقد قال تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين) وقال تعالى (ولا تبذر تبذيرا ـ الآية) وفى الحديث « ان الله يكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال واضاعة المال » وفى هذا القدر كفاية .

« اللهم اقسم لنا من خشيتك ماتحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ماتبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ماتهون به علينا مضار الدنيا . اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لايرحمنا » ت .ح آمين

وصلى الله على محمد .